**Scholar's Digest- Journal of Multidisciplinary Studies**
Volume 4, Issue 1, January- 2025
ISSN (E): 2949-8856
Scholarsdigest.org

# GENERAL PROVISIONS OF INTERNATIONAL CRIMINAL RESPONSIBILITY

Hassan Kadhim Jafar Ali Al Ali
Karbala - Western Wall - Jurist Hassan Kadhim Jafar Ali Al Ali
hasskajafar@gmail.com

**Abstract**
International criminal responsibility is one of the relatively recent international legal concepts as it aims to hold individuals accountable for committing atrocious crimes that are gross violations of international human rights law and international humanitarian law, as the importance of the study is in what these crimes constitute war crimes and crimes against humanity as well as crimes against genocide and crimes of aggression, and the provisions and principles of international criminal responsibility are represented in its basic principles, which are the principle of individual accountability, genocide and war crimes, and the jurisdiction of the International Criminal Court where it is The importance of international criminal responsibility is the deterrence of these crimes, holding perpetrators accountable for what they have done and preventing these crimes in the future, as well as the international criminal courts seek to achieve justice for the victims and recognize their suffering and the tragedy they have suffered, as well as the establishment and strengthening of the rule of law and the contribution of the International Criminal Court in strengthening the rule of law at the international human rights level and the challenges facing these courts in international cooperation between international courts and those states and the immunities granted by those states to the perpetrators.

**Keywords**: International humanitarian law, international law, genocide, international court, human rights law, war crimes.

## Introduction

المقدمة:

ما يرتكب من جرائم دولية وانتهاك للحقوق والحريات دفع المجتمع الدولي الى عدم التغاضـــي عن الجرائم التي تهدد الامن والسلم الدوليين لضـررها الجسيم وخطورتها واحتمالية عدم معاقبة مرتكبها كونه يتمتع بالنفوذ الداخلي وبالحصانة امام القضاء الجنائي الداخلي في دولته التي ينتمي لها[1].

والجرائم الدولية نالت اهتمام الفقه الجنائي [2]. بشكل عالمي لتأثريها على المجتمع البشري وخطورتها خاصـة بعد الجرائم القاسـية التي ارتكبت بعد الحرب العالمية الثانية مما دعي الى وضـع اسـس لتقرير

(1) د. أحمد سيف الدين , الأتجاهات الحديثة في القضاء الدولي الجنائي , الطبعة الاولى ,لبنان , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية ,2015 , ص 17 .

(2) د. رقية عواشرية , حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية , مرجع سابق , ص 434 .

مسـؤولية مرتكبي هذه الجرائم الدولية مما جعل المسـؤولية لا تنحصـر في الدولة وحدها وانما تقرير مسـؤولية الفرد كذلك عنها على الصـعيد الدولي لكي لا تؤدي عدم المسـؤولية عن افلات الجاني بدون عقاب . وأدت محاكمة طوكيو ونور مبرغ للاهتمام بمسـؤولية الفرد في القانون الدولي وزاد في الاهتمام بعد نزاع البوسـنة والهرسـك المسـلح وارتكاب الجرائم القاسـية من قبل الصـربيين ضـد المسـلمين المدنيين العزل . وجراء ذلك تكفلت الامم المتحدة لوضـع أسـس قانونية لتقرير المسـؤولية وعقاب مرتكبي الجرائم فبرز القضـاء الدولي في الامم المتحدة لمعاقبة مرتكبي الجرائم حيث تم انشاء المحكمة الجنائية الخاصـة بمحاكمة مجرمي الحرب في البوسـنة والهرسـك ومدينة لاهاي مقر لها بموجب قرار مجلس الامن بتاريخ 1993/2/22 المرقم 808 . ومهمتها محاكمة المجرمين في يوغسـلافيا السـابقة لمخالفة قواعد القانون الدولي كالاغتصـاب والاحتجاز والقتل الجماعي والاعتداء والاحتجاز والتطهير العرقي . والقرار 955 الصـادر من مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/8 أنشـئت محكمة رواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم ابادة الجنس وانتهاكات القانون الدولي الانسـاني بين تاريخ (1 –31 من كانون الثاني1994). وقد ولد ذلك لدى الدول لزوم وجود قضاء دولي دائم للنظر في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها لخطورتها .

واسـفر عن ذلك تأسـيس المحكمة الجنائية الدولية من قبل الامم المتحدة لمواجهة الانتهاكات للقانون الدولي وتبني النظام الاسـاسـي للمحكمة بتاريخ 1998/7/17 ومنحت اختصـاص محاكمة مرتكبيها كونها خطرة ونالت اهتمام المجتمع الدولي ولاهاي مقرها وكانت البداية لأنهاء افلات المجرمين من العقاب .

لـذلـك سـنتنـاول هـذا المبحـث (الاحكـام العـامـة للمسـؤوليـة الجنـائيـة الـدوليـة ) بمطلبين يتنـاول المطلـب الاول تعريف وطبيعـة المسـؤوليـة الجنـائيـة الـدوليـة. اما المطلب الثاني يتناول أساس المسؤولية الجنائية الدولية وانواعها.

## مبحث الأول

## ( الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية )

المجتمع الدولي لم يتغاضـى عن الجريمة التي هددت سـلامته وأمنه سـواء كانت الدولة مسؤولة عنها ام الافراد الا ان المسـؤولية الجنائية للأفراد لم يقرها القانون الدولي الا بعد ان تطورت تدريجياً وصـنف القضـاء والفقه الدوليين الجرائم الدولية الى صـنفين الصـنف الاول جرائم بأسم الدولة ولمصـلحتها يرتكبها الافراد وجرائم ترتكبها الدولة وقد أستغرق ذلك التطور القانوني والفقهي فترة طويلة حيث لم يكن يسير او متاح [3]. ولتقرير المسـؤولية الجنائية الدولية للأفراد لابد من الاشـارة الى السـوابق التاريخية في ذلك ولم

([3]) د. حميد السعدي , مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق ,ص 134 .

يكن للقانون الدولي موقف موحد لمسائلة الافراد جنائياً على الصعيد الدولي لذلك ظهرت اتجاهات فقهية عدة [4]. سوف نتناولها تباعاً :-

فالاتجاه الاول يقر ان المسؤولة عن الجرائم الدولية هي الدولة وحدها ، لان القانون الدولي يعتبرها الشخص الوحيد للقانون الدولي حسب المفهوم التقليدي. حيث أن الدولة تعتبر صاحبة السيادة وهي المسؤولة وحدها، ولا يمكن ان يكون الفرد مسؤولاً حسب قواعد القانون الدولي وهذا ما استند في دفوع محاكمات نور مبرغ الى مسؤولية الدولة عن الجرائم في قضية النازيين حيث صرح المتهمين بعدم مسؤوليتهم وهم غير مذنبين وطالب الدفاع بعدم مسؤوليتهم جنائياً [5] .

اما الاتجاه الثاني يقر ازدواج المسؤولية الجنائية للدولة والافراد الذي يتصرفون بأسم الدولة ويتحملون لذلك المسؤولية الجنائية عن مخالفة قواعد القانون الدولي سواء ارتكبت بصورة مباشرة او غير مباشرة [6].

اما الاتجاه الثالث يقر ان الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية الدولية كون الجرائم الدولية لا يمكن ان ترتكب الا من قبله وقد اقرت ذلك معاهدة فرساي 1919 في المادة 227 التي جعلت غليوم الثاني امبراطور المانيا مسؤول شخصياً عن الجرائم التي ارتكبتها المانيا في الحرب العالمية الاولى [7] وتم النص في النظام الاساسي لمحكمتي يوغسلافيا 1993 وروندا 1994 على المسؤولية الجنائية للأفراد الاشخاص الطبيعيين[8].

لذلك سنبحث هذا المبحث بمطلبين يتناول المطلب الاول تعريف وطبيعة المسؤولية الجنائية الدولية بفرعين يتناول الفرع الاول التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية ونبحث في الفرع الثاني طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية .اما المطلب الثاني يتناول أساس المسؤولية الجنائية الدولية وانواعها بفرعين يتناول الفرع الاول أساس المسؤولية الجنائية الدولية اما الفرع الثاني يتناول انواع المسؤولية الجنائية الدولية .

(4)د. عبد الله علي عبو سلطان ,دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان, رسالة دكتوراه , العراق , جامعة الموصل , 2004 , ص 142 .

(5)د. عبد الوهاب حومد , الاجرام الدولي , جامعة الكويت , الطبعة الاولى , 1978, ص 168 .

(6) د.عبد الله علي عبو سلطان, دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ,المرجع السابق, ص 142 .

(7)د. عبد الفتاح بيومي حجازي ,المحكمة الجنائية الدولية , دار الفكر الجامعي , 2005 , ص 94 .

(8)د. عبد الله علي عبو سلطان, دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان, المرجع السابق, ص 144 . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ,المحكمة الجنائية الدولية , المرجع السابق, ص 95 .

## المطلب الاول

## تعريف وطبيعة المسؤولية الجنائية الدولية

للمسؤولية بوجه عام مفهومان اما مسؤولية بالقوة او مسؤولية بالفعل والمفهوم الاول مجرد ، اما الثاني فواقعي ويراد بالأول صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى صفة تلازم الشخص سواء أرتكب ما يقتضي المسألة او لم يرتكب شيء بعد .

أما المفهوم الثاني فيراد به تحمله تبعية سلوكه الحقيقي والمسؤولية بهذا المفهوم ليست صفة خاصة بالشخص ولكن فضلاً عن ذلك (جزاء ) [9]. والمسؤولية الجزائية بهذا المعنى يقصد بها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشيء عما يرتكبه من جرائم[10] . ولم تحضَ المسؤولية الجزائية بتعريف من قبل المشرع ، اذ ان أي تعريف ينبغي ان يكون شاملا وهذا ما لا يستطيع المشرع تحقيقه نظراً الى التطور الذي يسود المجتمعات بين فترة واخرى ، غير ان الفقه تعرض للمسؤولية وعرفها تعريفاً عاماً بانها : ( ما ترتبه القاعدة القانونية بالالتزام بتحمل الجزاء كأثر للفعل الذي يشكل خروج على احكام القاعدة القانونية ) [11].

لذلك سنبحث هذا المطلب بفرعين يتناول الفرع الاول التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية ونبحث في الفرع الثاني طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية .

### الفرع الاول

### التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية بأنها ( نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع ) [12]. من خلال التعريف أعلاه ان العنصر الاساس الاول للمسؤولية الجنائية الدولية هو عدم مشروعية العمل اما العنصر لثاني هو عدم مشروعية العمل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام كالأخلال بأحكام معاهدة سبق لدولة ما ان وقعت عليها بالتالي الدولة المخلة تتحمل المسؤولية الجنائية وتعويض الدولة التي تضررت نتيجة الاخلال بقواعد القانون الدولي العام[13]. وقد أقرت محكمة

(9) د . عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية – الطبعة الأولى- 1987 ،ص415.

(10) د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 417.

(11) د. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1967 ، ص2 .

(12) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، العراق ,بغداد, الطبعة الثانية, 2012 ، ص269 .

(13) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص270 .

العدل الدولية الدائمة في قرارها بتاريخ 1927/7/26 بشـــأن نزاع المانيا وبولونيا بخصـــوص مصـــنع (شـورزو) حيث اقرت تعويض مناسـب بسـبب خرق الالتزامات الدولية من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المســـؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين الدول فقط وهذا هو مضـــمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية .

وبعد ان انتهينا من التعريف للمســـؤولية الجنائية الدولية وتبين ان العنصـــر الاســـاس الاول هو عدم مشـروعية العمل اما العنصـر لثاني هو عدم مشـروعية العمل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام بـالتـالي الـدولـة المخلـة تتحمـل المســـؤوليـة الجنـائيـة الـدوليـة وتعويض الـدولـة . سنبحث في الفرع الثاني طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني

## طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية

و يترتب على طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية النتائج التالية :

1 0 لا تقع المسؤولية الجنائية الدولية إلا على عاتق الدولة [14].

2 0 لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية إلا لمصلحة الدولة ، فالدولة هي وحدها التي لها أن تشكو الضرر اســـتنـادا إلـى حقـهـا فـي مراقبـة حـين تـطـبـيـق قـواعـد الـقـانـون الـدولـي الـعـام ، وهكذا فإن المسؤولية تفترض بأن إدعاء دولة بأن ضرر قد لحقها و تطلب تعويض هذا الضرر الذي قد يرجع إلى عدم احترام دولة أخرى لحقوقها و لا فرق أن يكون الضـــرر قد أصـــاب الدولة مباشـــرة في حقوقها أو قد أصابها عن طريق الاعتداء على حقوق رعاياها الموجودين على إقليم دولة أخرى [15].

3 0 لا تثير المسؤولية الجنائية الدولية إلا الدولة المعنية و هذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشـكو الضـرر الذي أصـاب رعاياها في الخارج ، لأن الأضـرار التي تصـيب الأفراد لا تنشـأ عنها مسـؤولية جنائية دولية مباشـرة بين هؤلاء الأفراد و الدولة التي يقيمون على إقليمها بل تكون المســـؤولية الجنائية بين الدولة التي يقيم عليها هؤلاء أو يدخلون في علاقات دولية معها [16].فالفرد لا يســـتطيع أن يكون طرفا في دعوى المســـؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنســـان على نحو ما تضـــمنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان بعد الحرب العالمية الثانية .الا ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قامت بتكوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمســـؤولية الدولية لتشـــمل المنظمات الدولية وكذلك الأشـــخاص الطبيعيين في بعض

(14) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية ,1992، ص 15 .

(15) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مصر , القاهرة , دار النهضة العربية ,1994، ص 13 .

(16) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 14 .

الأحيان كذلك أطراف في المسؤولية الدولية فالدول والمنظمات الدولية تكون أطرافا في المسؤولية الدولية المدنية أما الأفراد فمسؤوليتهم الدولية ذات طبيعة جنائية[17] .

بالتالي تعرف المسؤولية بأنها ( نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع ) وان العنصر الاساس الاول للمسؤولية الجنائية الدولية هو عدم مشروعية العمل اما العنصر لثاني هو عدم مشروعية العمل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام كالأخلال بأحكام معاهدة سبق لدولة ما ان وقعت عليها بالتالي الدولة المخلة تتحمل المسؤولية الجنائية وتعويض الدولة التي تضررت نتيجة الاخلال بقواعد القانون الدولي العام. وتترتب المسؤولية الجنائية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي على نحو ما تقدم ، كما أنه لا يتكلم عن التعويض لأن الحديث عن ذلك يعني أن المسؤولية ذات طبيعة مدنية فقط بل انه تكلم عن الجزاء القانوني و هذا المفهوم أشمل حيث يتضمن التعويض والعقوبات الجزائية .

وبعد ان انتهينا من بحث تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الاول وبحثنا في الفرع الثاني طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية سنبحث في المطلب الثاني أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الاول ونبحث في الفرع الثاني أنواع المسؤولية الجنائية الدولية .

## المطلب الثاني

## أساس المسؤولية الجنائية الدولية وانواعها

اختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية الدولية وانواعها لذا سنتناول هذا المطلب بفرعين يتناول الفرع الاول أساس المسؤولية الجنائية الدولية ويتناول الفرع الثاني انواعها.

### الفرع الأول

### أساس المسؤولية الجنائية الدولية

أختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية الدولية و يمكن القول أن هنالك أربعة نظريات لذلك في الفقه الدولي و هي : نظرية الخطأ– نظرية التعسف في استعمال الحق – نظرية المخاطر– نظرية المسؤولية المطلقة . اما القضاء الدولي في الوقت الحاضر أشترط لترتيب المسؤولية

(17) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص271.

على الدولة شرطي الأسناد وعدم مشروعية التصرف وسوف نتناول ذلك تباعاً .

أولاً. أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي

1 0 نظرية الخطأ

تقوم على أن المسؤولية الجنائية الدولية في أوروبا اثناء العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية التضامن بين الأفراد المكونين للجماعية التي ارتكب احد افرادها فعل ضار . ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة و سبب ضرر لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى ، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام .هذه النظرية هي جرمانية الأصل [18].

وتقوم المسؤولية على التكافل أو التضامن .ومع بداية تشكل الدولة الحديثة بدأ التخلي عن المسؤولية الجماعية لصاح المسؤولية الشخصية المبنية على عنصر الخطأ. الا انه يجب الاعتراف بها لأنها كانت الاساس لعدة حالات للمسؤولية الدولية بالإضافة الى استناد محاكم التحكيم والقضاء الدولي على فكرة الخطأ[19].

كما أن الخطأ يمكن أن يكون ناتجا عن الامتناع أو غياب التصرف أو عن عدم التحرك وسرعة التصرف فعدم حماية الأجنبي المهدد بحياته أو ماله والكائن على إقليم الدولة ، وعدم التعرض لمعسكرات التدريب الخاصة بالمرتزقة على أراضي الدولة ، والسماح باستخدام أراضي الدولة لشن هجوم عدواني على دولة أخرى يعد عملاً غير مشروعاً . وعليه فمناط المسؤولية في الحروب هو مخالفة قاعدة من قواعد الحرب الواجبة الاتباع مثل شن حروب عدوانية وتدمير ممتلكات رعايا العدو والأعيان المدنية من غير ضرورة عسكرية أو إتيان الأفعال التي حددتها الاتفاقيات ومبادئ المحاكمات الدولية بأنها جرائم حرب[20].

(18) د. رشاد عارف يوسف السيد, المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية ، دار الفرقان ، ج 1,الطبعة الأولى ,1984 , ص 46 .

(19)د. أحمد سرحال, قانون العلاقات الدولية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, لبنان , بيروت , الطبعة الثانية ,1993 , ص 353 .

(20) نصت اتفاقيات جنيف عام 1949على عدة أفعال تعد ارتكابها جرائم حرب نصت عليها المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة وهي الجرائم التالية القتل العمد والتعذيب وإجراء التجارب البيولوجية ، أحداث آلام كبرى مقصودة ، الاعتداء ت الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية ، المعاملة غير الإنسانية ، تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات الحربية والتي تنفذ على نطاق واسع = = غير مشروع وتعسفي ، إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لقوات العدو ، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة ، إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة ، الاعتقال غير المشروع ، اخذ الرهائن ، سوء استخدام علم الصليب الأحمر أو إشارته والأعلام المماثلة ، كما أضافت اللحقان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الجرائم التالية جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم ، الهجوم العشوائي الذي يصيب المدنيين والمناطق المدنية ، الهجوم على المنشآت الهندسية التي تحوي قوة خطرة ، الهجوم على المناطق غير المدافع عنها ، الهجوم على الشخص العاجز عن القتال ، نقل الأفراد من منطقة الاحتلال إلى أراضي أخرى ، التأخير الغير مبرر

المسؤولية تترتب في هذه الحالة لاتخاذ الشخص الدولي سلوك إيجابي بإتيانه لتلك الأفعال المحرمة دولياً ، كما أن الدولة أيضا تتحمل المسؤولية عند التقصير والإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر الواجبين , واليقظة المطلوبة مثل أن يتضرر الأجانب من فعل متمردين أو ثوار لم تتخذ الدول من الوسائل ما تمنع وتحول دون وقوع تمردهم وهذا السلوك يعد شكلا سلبيا تتخذه الدولة وتكون تبعاتها تحمل المسؤولية الدولية .

وهذه النظرية تقوم في الأساس على فكرة التعارض بين السلوك الفعلي للدولة والسلوك الواجب عليها اتباعها ، وهذا التعارض يعد خرق لالتزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ، كما أن هذا التعارض يمثل العنصر الموضوعي للخطأ وهو يمثل جوهر الخطأ الدولي [21].

وتعتبر الدولة وفقا لهذه النظرية المسؤولية عن كافة الأضرار التي تلحق بالغير إذا لم تسر في سلوكها وفق نمط معين أو لم تراعي في تصرفها لمقياس أدنى من المعاملة المتعارف عليها ، وبشكل آخر فهي لا تعتبر مسؤولة لمجرد وقوع الضرر ما لم يقم الدليل على انها لم تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير الضرورية لمنع وقوعها ، ومن هنا نشأت نظرية الحذر أو العناية الواجبة أي القائمة على واجبات الدولة المترتبة على ممارستها لسيادتها الإقليمية[22].

ووجه أنصار نظرية المخاطر ومنهم انزيللوتي وتريبل عدة انتقادات لهذه النظرية حيث يرون أنها تغالي في تشبيه الدولة والوحدات ذات الشخصية القانونية الدولية بالشخص الطبيعي الذي يمكن أن يقع في الخطأ أو أن يضمر نية الإضرار بالغير عن تعمد وسابق تصور . كما يرون أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني المخاطب به أشخاص اعتبارية ، كما يرون أن هذه النظرية تؤدي فى كثير من الأحيان إلى تنصل الدولة من المسئولية[23].

2 0 نظرية التعسف في استعمال الحق

وهو أستعمال الحق لغير الغرض الذي وجد لأجله او استعماله بحيث يتضرر الغير منه . اي ان الدولة تباشر حقوقها بطرق تعسفية للأضرار بالدول الاجنبية او رعاياها او تكون الفائدة من استعمال حقها اقل من الاضرار التي تصيب الدول ورعاياها[24]. وقد استند اليها المحاكم والقضاء الدولي ومنها قضية مصنع شورزو بين المانيا وبولونيا بعد انهزام المانيا في الحرب العالمية الاولى

لإعادة الأسرى ، ممارسة التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو الدين ، شن الهجوم على الآثار التاريخية وأماكن العبادة ودور العلم والمنشآت المخصصة للأعمال الخيرية " ينظر: د. عبد الواحد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب, مرجع سابق, ص 218 .

(21)د. راجع قرار الصادر عام 1928 عن البروفسير ماكس هيوبر فى الحكم التحكيمي جزر البالمباس كذلك قضية الآلاباما وقضية مضيق كورفو بين بريطانيا والبانيا عام 1949 .

(22)د. أحمد سرحال, قانون العلاقات الدولية , المرجع السابق , ص 354 .

(23)د. رشاد عارف يوسف , المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية ،مرجع سابق, ص 56.

(24)د. أحمد سرحال, قانون العلاقات الدولية , مرجع سابق , ص 355.

حيث نصت اتفاقية فراسي عام 1919 بالمادة 256 على تخلي المانيا عن ممتلكاتها ومنشأتها في اقليم سيليزيا الى بولونيا . و بالرغم من توقيع المعاهدة من قبل الطرفين إلا أنه لم يتم العمل بها الا في عام 1920 ، و في الفترة الواقعة بين التوقيع و التنفيذ للمعاهدة ، فقد أنشأت ألمانيا شركة خاصة هي مصنع ( Chorzów 1921 ) في سيليزيا العليا و هو الجزء المتخلي عنه لبولونيا و قامت ببيعه .و في سنة قامت بولونيا بمصادرة المصنع و عدد آخر من الممتلكات تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل. و قد طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبين مدى موافقة الإجراءات البولونية معاهدة فرساي ، و أن تبين ما إذا كانت المادة 256 منها تحول دون تصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة في سيليزيا العليا و ذلك في الفترة الواقعة ما بين التوقيع والتنفيذ .و قد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بتاريخ 26 /7/ 1927 المبدأ التالي :" أن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف في ممتلكاتها و حقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة و أنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة ".و استخلصت المحكمة بعد ذلك ما يلي :" إن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجودا ، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فإنه لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية و لم يكن مقصودا منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين أو حرمانه من ميزة كانت محولة له ".و عليه فإن الذي يمكن استخلاصه من هذه القضية أن المحكمة لا تتردد في اعتبار أية دولة مسؤولة عن التعسف في استعمالها حقها إذا توفرت الظروف التي تبرر ذلك [25].

3 . نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية

وهي أن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على العلاقة السببية بين نشاط الدولة و بين الفعل المخالف للقانون الدولي ، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية و تستند إلى فكرة الضمان. وهذه النظرية أكثر ملائمة لأساس المسؤولية الدولية الذي هو قيام العلاقات بشكل ودي بين الدول والواقع أن الدولة تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي ويمكن ان تعدل فيه حسب مصالحها ، ايضاً فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين. أن النقد الذي وجه إلى هذه النظرية لضمان تأمين الحق للشخص المضرور و تتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الذي لا يزال مرتبط كثيرا بفكرة الخطأ[26].

4. نظرية المسؤولية المطلقة :

(25)د. أحمد سرحال, قانون العلاقات الدولية , مرجع سابق , ص 357.

(26)د. رشاد عارف يوسف, المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية ، مرجع سابق ,ص 58.

وهي ان الدولة في نطاق القانون الدولي تسأل مسؤولية مجردة من الخطأ حين تمارس نشاط خطر غير المألوف ، و لقد طبقت هذه النظرية في اتفاقية رومانسة 1952 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو ، نشير كذلك إلى اتفاقية بروكسل لسنة1962 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحصل من السفن النووية كذلك هو الأمر بالنسبة للاتفاقية ڤينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية و تأكد هذا كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، يمكن الإشارة كذلك إلى اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1970 . وهنالك من الفقهاء من دمج هذه النظرية ضمن النظرية المتعلقة بالمخاطر أو النظرية الموضوعية غير أن هذه النظرية أكثر تحديدا مرتبطة بالأساس بالتقدم العلمي و التطور في حين أن النظرية الأولى هي أكثر شمولا حيث يتم تطبيقها حتى في غير هذه الحالات[27].

إن الخلاصة بعد استعراض مختلف النظريات هي لا يمكن تفضيل إحد النظريات لأن أساس تطبيق كل واحدة مختلف عن الآخرى .

وبعد ان انتهينا من بحث الفقرة الاولى التي تبين أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي بأربع نظريات وهي: نظرية الخطأ– نظرية التعسف في استعمال الحق – نظرية المخاطر– نظرية المسؤولية المطلقة . سنبحث في الفقرة الثانية أساس المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الدولي .

ثانياً 0 اساس المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الدولي

يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر شرطين لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية وهما الاسناد وعدم مشروعية التصرف [28] وسنتناولهما تباعاً:

1 . الاسناد : وهو الشرط الاول للمسؤولية الجنائية الدولية والذي يكمن في امكان اسناد العمل موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الى دولة معينة والاعمال التي تنسب للدولة هي التصرفات او امتناع عن التصرف من جانب الدولة او هيئاتها المختلفة (التشريعية – التنفيذية – القضائية ).

2. عدم مشروعية التصرف: وهو ان تكون الواقعة التي ارتكبتها الدولة او احدى هيئاتها غير مشروعة ضمن قواعد القانون الدولي العام وليس ضمن قواعد القانون الداخلي للدولة فالعمل غير المشروع دولياً قد يكون مشروع ضمن القانون الداخلي للدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية.

(27)د. عبد الواحد الفار , الجرائم الدولية وسلطة العقاب, مرجع سابق, ص 38 .

(28) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص272 .

ونرى واقعياً ان الاساس الحقيقي للمسؤولية الجنائية الدولية هو الاخلال بقواعد القانون الدولي العام لان نظرية العمل غير المشروع لا تغطي التصرفات الدولية الضارة بشكل كامل كالأنشطة النووية والصناعية والتي تعتبر سبباً للمسؤولية الجنائية الدولية ولم يعد اساس المسؤولية الجنائية الدولية مقتصر على العمل غير المشروع بل كذلك العمل المشروع والذي يسبب ضرراً للأخرين .

وبعد ان بحثنا الفرع الاول بفقرتين تناولت الفقرة الاولى بيان أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي. وبحثنا في الفقرة الثانية أساس المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الدولي سوف نتناول انواع المسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الثاني .

## الفرع الثاني

## أنواع المسؤولية الجنائية الدولية

هنالك نوعان من المسؤولية الجنائية الدولية وهي المسؤولية الجنائية المباشرة والمسؤولية الجنائية الدولية غير المباشرة وسنشير اليهما تباعاً:

أولاً . المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة

تكون المسؤولية الجنائية الدولية مباشرة إذا كان هنالك تقصير مباشر من الدولة في أداء التزاماتها الدولية ، و المسؤولية الجنائية المباشرة هي الصورة المادية للمسؤولية الدولية .

ثانياً . المسؤولية الجنائية الدولية غير المباشرة

تكون المسؤولية الجنائية الدولية غير مباشرة عندما تتحمل دولة ما مسؤولية خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي قبل دولة أخرى ، هذه الصورة من المسؤولية الجنائية الدولية تفترض قيام علاقة قانونية خاصة بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع و بين الدولة التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عنه و يكون في الحالات التالية :

1. الدولة الحامية : تكون مسؤولة عن الافعال غير المشروعة من قبل الدولة المحمية . وقد أكدت محكمة العدل الدولية بقرارها بتاريخ 1952/10/28 في قضية الرعايا الامريكان في المغرب.
2. الانتداب :حيث تتحمل الدولة المنتدبة مسؤولية الافعال غير المشروعة من قبل الدولة الخاضعة للأنتداب .
3. الوصاية : حيث تتحمل الدولة القائمة بإدارة اقليم خاضع لنظام الوصاية مسؤولية الافعال غير المشروعة من قبل الاقليم الخاضع للوصاية .

النتائج والتوصيات

بعد ما أنتهينا من كتابة صفحات البحث خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات يمكن بيانها على النحو الآتي : –

النتائج:

**01** تعتبر المسؤولية الجنائية Criminal Responsibility محور رئيسي تدور كل من الفلسفة والسياسة الجنائيتين حوله , لتشـــكيل نظريات وأراء ورؤى تبحثُ الجريمة والعقوبة , وتعد النقطة التي تبدأ وتنتهي كل التشـريعات العقابية إليها, للارتقاء بالقانون الجنائي في كافة المراحل المختلفة الفقهية والفلسـفية التي تناولتْ دراسة المسؤولية الجنائية.

**02** انقسـمتْ التشـريعات الجنائية إلى طائفتين , ذهبت الطائفة الأولى إلى اسـتخدام مصـطلح المسـؤولية الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي ( الفصـــل الأول – الباب الرابع – الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969), واعتمدتْ الطائفة الثانية اصطلاح المسؤولية الجنائية .

**03** للمسـؤولية بوجه عام مفهومان اما مسـؤولية بالقوة او مسـؤولية بالفعل والمفهوم الاول مجرد ، اما الثاني فواقعي ويراد بالأول صـلاحية الشـخص لان يتحمل تبعة سـلوكه والمسـؤولية بهذا المعنى صـفة تلازم الشـخص سـواء أرتكب ما يقتضـي المسـألة او لم يرتكب شـيء بعد. أما المفهوم الثاني فيراد به تحمله تبعية سـلوكه الحقيقي والمسـؤولية بهذا المفهوم ليسـت صـفة خاصـة بالشـخص ولكن فضـلاً عن ذلك (جزاء ). والمسؤولية الجزائية بهذا المعنى يقصد بها صـلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشـيء عما يرتكبه من جرائم . ولم تحضَ المسؤولية الجزائية بتعريف من قبل المشرع ، اذ ان أي تعريف ينبغي ان يكون شـاملا وهذا ما لا يسـتطيع المشـرع تحقيقه نظراً الى التطور الذي يسـود المجتمعات بين فترة واخرى ، غير ان الفقه تعرض للمسؤولية وعرفها تعريفاً عاماً بانها : ( ما ترتبه القاعدة القانونية بالالتزام بتحمل الجزاء كأثر للفعل الذي يشكل خروج على احكام القاعدة القانونية ).

**04** لا تقع المسؤولية الجنائية الدولية إلا على عاتق الدولة .ولا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية إلا لمصلحة الدولة ،ولا تثير المســـؤولية الجنائية الدولية إلا الدولة المعنية , فالفرد لا يســـتطيع أن يكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسـان على نحو ما تضمنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية .

**05** هنالك نوعان من المسؤولية الجنائية الدولية اولها المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة متى ما كان هنالك تقصير مباشر من الدولة في أداء التزاماتها الدولية ، و المسؤولية الجنائية المباشرة هي الصورة المادية للمسؤولية الدولية . وثانيها المسؤولية الجنائية الدولية غير المباشرة عندما تتحمل دولة ما مسؤولية خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي قبل دولة أخرى .

التوصيات:

1. نفضل تسمية المسؤولية الجنائية بدل المسؤولية الجزائية كون الجزاءَ في المعنى اللغوي ينصرفُ إلى الثوابِ والعقابِ في حين إنَّ المسؤولية في قانون العقوبات لا تنطوي إلا على معنى العقاب دون الثواب , كذلك تعبير المسؤولية الجنائية أوسع في دلالاته لأنَّه يضم الناحية الموضوعية والإجرائية عكس المسؤولية الجزائية التي توحي للناحية الإجرائية أكثر من سواها .
2. حث الدول العربية للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة إذ أن أغلبها ليست أطرافاً في النظام الأساسي لطرح مقترحاتها والدفاع عنها بشأن الجرائم المرتكبة في الوطن العربي .
3. تحديد انواع ومدة عقوبة السجن الى سجن المؤبد هي عشرين سنة اما عقوبة السجن المؤقت فهي اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لأن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة فرض عقوبات السجن لعدد محدود من السنوات لمدة أقصاها ثلاثون سنة والسجن المؤبد. والملاحظ هنا ان النظام الأساسي لم يحدد مدة للسجن المؤبد.
4. حث الدول من خلال كافة الوسائل المتاحة مثل الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية للتعاون بحسن نية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وتنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب نظام روما الأساسي .
5. ضرورة قيام الدول بسن القوانين الوطنية أو تعديلها لتحقيق التوازن بين ما ارتبطت به دوليا وبين وقوانينها الوطنية ، من اجل كفالة التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية .

(ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا)[29] ومن الله التوفيق.

المراجع

01 د. أحمد سيف الدين , الأتجاهات الحديثة في القضاء الدولي الجنائي , الطبعة الاولى ,لبنان , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية ,2015.

02 رقية عواشرية , حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية , أطروحة دكتوراه ,مصر, القاهرة ,جامعة عين شمس, كلية الحقوق , 2001.

3 . حميد السعدي, مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة دار المعارف ، بغداد ، الطبعة الأولى , 1971.

[29] الآية (286) من سورة البقرة.

04 د. عبد الله علي عبو سـلطان ,دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسـان, رسـالة دكتوراه , العراق , جامعة الموصل , 2004.

05 د. عبد الوهاب حومد , الاجرام الدولي , جامعة الكويت , الطبعة الاولى , 1978.

06 د. عبد الفتاح بيومي حجازي ,المحكمة الجنائية الدولية , دار الفكر الجامعي , 2005.

07 د . عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية – الطبعة الأولى- 1987.

08د. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسـؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1967 .

09 د. عصـام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، العراق ,بغداد, الطبعة الثانية, 2012 .

010 عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية ,1992.

011 د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مصر , القاهرة , دار النهضة العربية ,1994.

012 د. رشـاد عارف يوسـف السـيد, المسـؤولية الدولية عن أضـرار الحروب العربية والإسـرائيلية ، دار الـفـرقـان ، ج 1, الطبعة الأولى ,1984 .

013 د. أحمد سرحال, قانون العلاقات الدولية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, لبنان , بيروت , الطبعة الثانية ,1993.

14 . عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسـلطة العقاب عليها ,مصـر , القاهرة , دار النهضـة العربية,1996.